

الدرس 22(ج)2(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

ينبه لكن هو حينما يقول مثل هذا الذكر في هذا الموطن فالمشروع ان ينبهه غيره فاذا نبه غيره حصل المقصود حصل المقصود فلا فلا يظل هناك حاجة للعبادة لكن نعلم - [00:00:00](#)

لا بأس به يأتي باهل تشويه شأن الاحتفاظ. نعم قال رحمه الله ويبسط في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه. له يبسط. البصاب بالحكم وان يهتك يقول في الصلاة - [00:00:20](#)

ان كان في الصلاة عن يساره. وهذا فيما اذا كان خارج المسجد. عن يساره اذا كان زاد في في رحمه الله آآ انه تحت قدمه اليسرى تحت قدم اليسرى عن يساره عن يساره تحت قدمه اليسرى. وايضا او تحت قدمه - [00:00:48](#)

لكن والاكمل ان يكون في المنادي هذا انه لا يشمل الخواص يعني لا يحصل الحركة ايضا لا يمشوا ايضا ويضربوا في الهواء هذا المصاب وهو في الصلاة ثم ايضا لها يقدر آآ ارض المسجد وان كانت وهذا - [00:01:28](#)

مهما انت وهذا جاء في الصحيحين هكذا يعني في ثوبه اذا كان خارج المسجد. اذا كانت الصلاة وفي الصلاة وفي المسجد في ثوبه. في المسجد في ثوبه. يعني انهما يمسكوه في في مسجد وهذا هو - [00:02:18](#)

لكن لا بأس ان يبسطها في المسجد وهل هو يجوز مطلقا؟ او لا يجوز او اذا فعله كان شيئا فاذا دخل الجنة حسنة وان لم ينصروني وكان يمكنه ذلك فبصق في المسجد وآآ - [00:02:59](#)

دفنها لكن حديث انس يدل على انها خطيئة وكفارتها الصلاة ويحتمل انه في الصلاة انه لا بأس به لان الذي خارج الصلاة يمكن ان يتفاعل حتى ان يتفاعل في المسجد لان يديها ويذهب خارج المسجد فما الذي في الصلاة - [00:03:29](#)

انه قد لا يتمكن من ذلك. ويدل عليه ايضا اه عمرة لانه تحت قدمه. وجاء في انه امتك بقدمه اليسرى عليه الصلاة والسلام هو في الصلاة. وهو في الصلاة. هو في الصلاة يكون في المسجد غالبا عليه الصلاة والسلام - [00:04:09](#)

المتقدم والاولى والاكمل ان يكون في ثوبه مطلقا سواء كان في المسجد او خارج والمشاركة وهل هو مطلقا او اذا كان في الصلاة اذا كان خارج الصلاة يقول ان السنة ان - [00:04:29](#)

وكذلك لابن عمر فان الله بينه وبين القبلة هذا المعنى نهى عن اليمين وعن ولا امامها فان الله بينه وبين القبلة. ان الله بينهم فمن كان يصلي فلا يمشي او لا رحمه الله - [00:04:59](#)

يبقى هذا وامامه لان الله بينه وبين القبلة. في الصحيحين عن وجهه فاله بينه وبينه القب سبحانه وتعالى. ومنهم من هجر العموم هذا حتى هو خارج الصلاة. فلا يمشي ولا امانة ولا امام. والذي يتبين الله اعلم ان البصر في الامام اذا كان في الصلاة - [00:05:39](#)

لكن ان كان خارج الصلاة فلا بأس ان ينشره للتعريف ان الله بينه وبين واذا كان خارج الصلاة وليس الحكمة والعلة التي فعلت في الاخبار موجودة فلا بأس ان يبسط لكن خارج الصلاة والله اعلم انه لا يبصر عن يمينه ولو - [00:06:09](#)

وجود الولد موجود سواء كان في الصلاة الخارج او الصلاة مطلقا اما في الامام فانه اذا كان في الصلاة اما عن شماله هذا اذا كان شماله وليس فيه احد وكذلك اذا كان اذا كان في - [00:06:29](#)

لكن ماذا يقال المعنى موجود والعلة موجودة كذلك نعم التي في الصفوف عن اليمين الملائكة تصلي الامام يستغفرون وممكن يعني الى التعليم يعني من جهة شغل اليمين هذا من جهة شغل اليمين هذا صحيح لكن من - [00:06:59](#)

بخصوص هو صحيح لكن قصدي آآ يعني الاذن في البصرة يعني حتى في الصلاة وفي الحديث قال عن يمينه ملك ولكن يبسط عن

يساره يبسط ومعه عند فالملك حتى موجود هل - 00:08:06

في انه الحسنات ممكن يعني يكون يتلقى من البشر يتلقاه كما يقول اخذه بالمنديل من فمه لكن اثار هذا البحث قال بعضهم ان الصلاة عن النساء يكون الى جهة اليمين. فاذا كان الى جهة اليمين على الشيطان على على - 00:08:52 الشيطان وهذا فيه نظر لا دليل عليه ولا مثل ما في كلام الاخوان يعني ان في ذلك انه اذن في ذلك هو ملك اليمين افضل. ملك اليمين افضل. ومن ملك - 00:10:00

على اليسار ولهذا اما يقال كما تقدم انه يلتقي جهاز اليمين او يقال انه اذن في هذه الحالة آا يكن رخصة واستغلال ولا يطعن ولا يقال ان يقع الوسخ في الصلاة - 00:10:20

المعنى لكن العلماء يجتهدون في في التوجيه حينما يريدون اشكالهم البسط هذا ومن جهة ايضا وقال ان استأمر او امر الحسنات والادلة انها تقتل مباشرة نعم انها من باب اجلكم الله. لانه لما كان في الصلاة - 00:10:50 وفي المسجد يعني تكررت في هذا الباب. صحيح يعني يعلم يعلم ان الشريعة حكمة الله ورحمته تجري على القضاء على الناس ولا تغير قضاء الناس يعني حتى يعني انظر الى حبل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:16 لان من عادة يعني يعلم انها وحدها ينشغل الانسان بطبعه فلها حتى لا يفتح باب الوسوس كان حملها هو الأولى ولو كان في حركته ولهذا حركة كثيرة خلافا لما قال خطاب - 00:12:39

في الشريعة تجري مع يعني طبيعة الانسان ولو فات بعض الشيء ولو فات بعض الشيء من الامور الواجبة. انظر ماذا الى اكل البصل. اكل البصل حديث صحيح وابن عمر صحيح ومع ذلك - 00:12:59

لكن لما بل قال بعض العلماء انها شرط شرط المذهب احمد رحمه الله فكذلك ايضا لا شك النفوس لا تستشير لا تستسيورها فلها اذن وفي قلبها لكن وليس محرما مكروه لكن لما كان المسلم خادم لا تستسيغه - 00:13:39 فانها يكره مثل هذا ولكن لا يحرم اهل العلم واذن في ذلك وان كان يترتب عليه في هذا الفعل كما تقدم حتى يجد وانه اما ان يمتنع فانه في الغالب - 00:14:19

قد يستخدم الصلاة وقد لا يخشع فيها وقد يؤخرها وقد جرت على طبيعة الانسان ثم فطر عليه الانسان فيما يكرهه طبعها جعل شرعا. يعني وان كان طبعها لكنه مجرم مجرى الشرعية - 00:14:49

وانه امر آا في هذه الحال لا بأس به الملح امر بهذا وانت في في امور كثيرة يعني يعني رحمه الله وتسبب صلاته الى سترة قائمة كاخرة الرحم. فان لم يجد شاخصا فالى خط. نعم - 00:15:09

صلاته. اذ يشرع صلاته بلا شتمة. والحديث كان مع في هذا الباب. في الصحيحين والسترة قد تكون جدارا قد تكون وقد تكون عودا شبكت وقد يكون دقيقا. المقصود ان ما يشتم. وجاء تقديره في حديث - 00:15:38

صلة الرحم خلف الانسان اذا جلس كما ظهر البعير يكون خلف العود اه يستند عليه اه يرتاح يتكى عليهم ويرتاح وقدر بنحو ذراع بنحو ثلثين ذراع. ومقدم في الطول لكن بالشوك لا قدر له ولهذا في الحديث عبد الملك بن ربيع عن - 00:16:08

هذا جيد ليستتم احدكم لصلاته ولو بشهر ولو كان شيئا دقيقا. المقصود هو ان يستتر. ولهذا قال اه اذا ستره الى سترة كاخرة الرحم في سترة قائمة يعني لا تكن نائمة ولا تكن معترضة وتكون - 00:16:48

وذلك عن هؤلاء المقصود الا بان ترى. وفيها فوائد عظيمة. اولها انها تمنع نصلي من التعدي والتجارة. لانه يمتد ولا حتى امتداده مقدار ما يرى. لكن حينما يكون امام مثل الذي لا يتعداه الانسان حينما حد بينه وبين انسان جارك لا يتعداه. كذلك حدث في صلاتك عن - 00:17:18

ربما نسيانا او غفلة عن المنبه. كذلك بالصلاة حينما يرفع بصره ولهذا كلما كان الشاكر ارفع كلما كان الحد امنع. وابلغ في جمع القلب وجمع بل جمع الجوارح لانه نعلم انه قد تابع الجوارح والبصر اذا ذهب هنا وهنا تبعه القلب ولا وهو رائده - 00:17:48

فاذا ذهب هنا الجوارح انطلقت لا يمكن ان تتغير وهذا امر واذا خشعت وقلب خشعت الجوارح. سترة قائمة. والحكمة في كونها قائمة

حتى يقيموا صلاتهم ولهذا لها اثر عظيم. اولا من جهة كما نصلي لنفسه في جمعيته بقلبه وجمعيته لجوارحه وجمعية البصرة فلا -

[00:18:28](#)

تجاوز موضع ايضا في دلالة على انه يصلي ينظر الى موضوع سجوده او سجوده. الامر الثاني ان السترة تنبه هذا قائل احتياطي فلا اباك لكن على كل حال حتى لو - [00:18:58](#)

يعني في الغالب انه هذا لا يجب من الاحتراز من المال لو كان يبتعد عنه ما يكون قريب يبتعد عن الشجرة ويحتل السنة تعظيم لها ومن عظم السنة كفر. ولهذا لعذر النفوس حينما ترى الانسان يصلي ويستدل بشجرة فان هذا يقع في قلبه - [00:19:28](#)

الموقع يوجد في نفسه سنة لان ربما كنت مفرطا فيها جرح ان يصلي الى سفرة فيحتاج منها الماء ويبتعد ولو كان لو مر بها وحثها لا يضر المصلي. فهي في الحقيقة - [00:20:18](#)

اية للمصلين وحماية للمرأة. تدفع النقص عن المصلي وتدفع الائم عن الماضي ثم ايضا فيه السلامة للتنبيه. فالمصلي فالمغرب لا عذر لها. السترة موجودة الى سترة قائمة كاخرة الرحم. وهذا اقل ما يقدر به السترة كما تقدم والا في - [00:20:38](#)

الله اكبر النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى جدار المسجد والصحابة كانوا يسمونه بعد صلاة المغرب قبل صلاة المغرب وهم يصلون وكانت تدرون السواد رضي الله عن كل مساعد الى الشمالية وهذا يبين انها سنة مستقرة - [00:21:08](#)

المعنى ان لا يمكن للانسان ان يتخذ شيء ولهذا حديث النبي عليه الصلاة والسلام. في احاديث اخرى اما حديثنا عن ابي داود والحديث في خرابة عليه الصلاة والسلام الى سترة قائمة كاخرة الرحم. كاخرة الرحم. والاحاديث في هذا كثير عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:38](#)

عن ابن عمر فان معه القريب عند مسلم وجاء في حديث اه ابي سعيد الخدري يصلي سترة منها اذا صلى احدكم الى شجرة فاليد صلى لا يطلع الشيطان عليه صلاته. وهذا يبين ان السترة البعيدة تلاسق وان هذه فائدة اخرى ايضا - [00:22:38](#)

فائدة اخرى عظيمة فائدة عظيمة. وهي لا يقطع الشيطان عليه صلاة. وانه العبد كل من عمل بالسنة كلما كان ابعد الى وسوسة ابعد وسوس الشيطان. وذلك ان الشيطان يأتي يوسوس لكن متى هي الجبن؟ الشيطان مثل الخس - [00:23:28](#)

ويتحرى الابواب المفتوحة مثل يا اخوان الى ماذا؟ حينما يكون الباب مفتوح مهياً لكن حينما تكون من حرمان مغلقة ومشدودة والحدود حد المصلي سترته. مثل الانسان لو حاول فانه حول الاحبة ما يستطيع بل ييأس بل اذا صار احكام - [00:23:48](#)

ربما تسرقها الريح يتفق الشيطان غفلته يوم لكن حينما تقول شكرا محكمة ويكون قريبا منها اشهد ان لا ثم ايضا اكون ابعد من وسوسته واضعف من وسوسته. ثم اقوى في حضوره في - [00:24:18](#)

لها شأن عظيم. وهذه العلة وهذه العلب والله اعلم. تبين السر العظيم في انه عليه الصلاة والسلام كان يتخذ السترة ماذا حدث في البرية الصحيحين قالوا ان كان تؤخذ معهد كان يأخذ عليه صوت الحربة هل يصح معاذ؟ قال ابن عمر - [00:24:48](#)

اتخذ الامراء سنة. خلافا لمن قال ان اذا كان في البرية هو امن المرور. قول ضعيف. من جهة المعنى ومن جهة لانه كان يصلي عليه الصلاة والسلام. ومن جهة المعنى ان المعنى - [00:25:08](#)

اقرب الى خشوع المصلي عليه بل روى ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يأخذ الحرب معه. يعني في سفره لانه ليس شيء يشتتر به ولم يكن شيئا يعني في الغالب انما يكون عنده شيء - [00:25:28](#)

لكن مع ذلك يحتار ويأخذها معه لانه ربما يكون في ارض ليس فيها شيء مصدوم من حاجة او جدار او شجر فيستتر بها. واما حديث انه صلى اتانا النبي عليه الصلاة والسلام في التعبت - [00:26:00](#)

لديه كذلك حديث كثير وكثير حديث ضعيف ايضا هو حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود ايضا حديث لكنه لا تعلم من جهة معنى هذا على انه يقطع صوت المصلي لكن - [00:26:30](#)

فعليه ان يرد فعليه ان يرد على تفصيل في هذا البابين نعم الله فان من يتقدم وهذا هو المشروع يصلي وجوده بعضهم ومعناه انه هل المطالب واحد او نوع من يعني كيف يعني يقال مثل هذا الحديث - [00:27:10](#)

والحديث ضعيف حج وان لم يكن مضطربا لكن الجمع الى الجهالة والاضطراب يعني فلهذا الحديث ضعيف يتردد ثم هو على عدم وجود الشخص والجدار او عمود ولهذا لم يأخذ به الجمهور. لم يأخذ به - 00:28:20

ولا ينبه ولا ينبه ولهذا نقول من لم يجد شيئا شكرا هو مستقيم وبعضهم سواء كان مستقيم. يعني على جانبهم يشيلونهم قال مستقيم امام جهة القبلة. وهو يعرف يعني مثل المحراب يقوس - 00:28:50

كما تقدم لا يشرع في الحديث في هذا الباب نعم والسؤال عند اية رحمة ولو في فرض قال رحمه الله في مرور كلب اسود بهيم. اسود بهيم فقط نعم يقول رحمه الله - 00:29:36

هذا علم مشهور لكن قيدوا بان يكون اسود وان يكون جواده اسود صفة صفة اه بهيمة بان يكون يعني اه من سواده غالبا عليه مختلف نكتتين اللتين آآ تكونان عند عينيه والصواب انها انهم لا تخرجه عن هذا الوصف - 00:30:15

قد ورد وقال سألت رسول الله شيطان وفيه آآ ذكر الكلب الأشهر وهذا هو اللي قدم صديق رحمه الله انه خاص به وله رحمه الله عنه ايضا ابو هريرة والجمهور - 00:30:55

جميع الثلاثة لا تقطع انما القطع بمعنى ان والمسألة فيها كلام كثير لاهل العلم والمذهب كنت بين يديه واستدلوا باستثنائه عن ابن عباس انه اتاك ترتع يعني وانها مشيت بين الصفوف وفي كذا الاستدلالية في النظر فصلاة - 00:31:45

رضي الله عنها آآ ليس هو مراد انما هي نائمة او قاعدة وهذا لا يضر والانسان لو كذلك ايها فلا يضر انما الذي يضر هو المرور لا الذي يضر هو المرور وكذلك لو كان امامه حمار فانه لا - 00:32:15

ولهذا لو كان صلى وامام حمار فذهب يمين او شمال فلا يضر لانه بخلاف ما لم ينقطع اذا كان انقطع صلاته انقطع صلاته فهذا هو الذي يؤثر. فذهب بعض العلم الى ان ينقطع بمعنى الطعام وانه لست - 00:32:45

موجود كذلك العلة والله اعلم في هذه كلها هو الشيطان هو كونه شيطان كونه شيطان. وهذه العلة موجودة في النهي عن الصلاة في محايات الحجج وانت اذا تأملت العلل التي لها عن الصلاة في مواطن معينة ترجع - 00:33:05

الى مدن الشياطين سواء المقابر او في محلات الحشوش او الحمام او على جواد الطرق نحو ذلك كذلك آآ يعني في الصلاة آآ وجاء في ايضا في احاديث اخرى كل المعاني ترجع الى علة وجود الشيطان - 00:33:35

ولهذا قال بعضهم هل مرور الشيطان يركع ويركع؟ لكن هذا امر لا يعلم. وانما علقه بمظلمته. علقه بمظلمته وهو الكلب. الحمار مثل ما جاء في حديث ابنها رأيت شيطان. المرأة مثل ما قال عليه الصلاة والسلام استشار الشيطان - 00:34:05

ويعني خرج المرأة وان المرأة بين يدي الرجل ربما يكون سببه لتشويه الشفاء وان الشيطان نحاول بين يدي الخاصة فانه ربما يدعوه الى الشر والفساد فيتخذها حمالة له فالاصل في القطع من جهة الشيطان بها من جهة انه يتخذها حمولة وطنية - 00:34:25

ولهذا نعلم وسوسة الشيطان في هذا الامر وافساد الشيطان آآ للرجل فيما يتعلق بالمرأة وما خلا وجه الله الا كان الشيطان ثالثهما فكأن والله اعلم هذا المعنى هو الذي جعل السبب العفة في قطع الصلاة والله الثلاثة على قول - 00:34:55

مختار جيد لهذه الاخبار الواردة في هذا الباب. هنالك الآثار ثبتت عن عمر وابن عمر وانه لا يقرأ فيها والا فالمعنى القوي في هذا الباب وهو المعنى الظاهر في هذا الباب وادلت عليه الاخبار من - 00:35:25

قول النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك في معنى المتقدم ولهذا استثنى بعض العلماء الجارية الصغيرة لان وجاء في حديث ام سلمة عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي فمر عقب بيته وعمر فرده فامتنع - 00:35:55

ثم مرة جارية فمنعها فجازت فقال له الاغلب ولم يرفع صلاة الحديث فيه لي لكن اخذوا من هذا الحديث مع قوله عليه الصلاة والسلام المرأة مع قوله المرأة فقالوا ان المعنى آآ - 00:36:25

انك تدل على انها بالغة على انها ابن عباس عند ابي داود والمرأة الحائض والمرأة الحائض وهذا لكنها في الشوارع نعم قال رحمه الله وله التعاون عندما يأتي وعيد والسؤال عند اية رحمة ولو في بر. نعم قال ولو - 00:36:45

مثل ما تقدمت يعني ليس المعنى انه اه يعني مما يباح لكن مع ذلك مما يشرع لانه في بعض الاحوال مشروع اه بلا اشكال وهو في

النهي قال ولو التعوذ من اية وعيد فاذا مر باية وعيد او بذكر النار - [00:37:13](#)

يتعوذ بالله من النار ويتعوذ من عذاب الله وكذلك السؤال اذا جاء في ذلك الرحمة فيها ذكر الجنة نسأل الله الرحمة الجنة قوله قال لا يتعوذ لا يشاء في الفرض انما يكون في النفي - [00:37:39](#)

وهذا هو الاقرب والله اعلم. الاقرب والله اعلم انه خاص بالنفوذ. وذلك ان الوارد في حديث حذيفة رضي الله عنه اه في يتعوذ ولكن سؤال الفساد في قراءته على شباب البقرة - [00:37:59](#)

ولو قال قائل اليس ما ثبت في النفي ثبت في الفرض؟ صحيح هذه القاعدة نفعت في مسائل عدة والاصل عدم الخصوص والنبوي عليه الصلاة والسلام فعله اذا فعل فعلا عشان العقود بل نبه مع العلماء رحمه الله رحمة الله عليه الى ان عمل في السن عمل في السن الذي يشير - [00:38:19](#)

الذي يشهد ما العمل الذي ثبت في الصحيحين انس ان رجالا من اصحاب قال النبي صلى الله عليه وسلم شهدوا ازواج النبي عن عمله في السر. الحديث فاقره النبي عليه عن السؤال لكن انكر عليهم - [00:38:49](#)

وكذلك العلم الصالحين حينما رأه يكون على ابنتين على ظهر بيت حفصة نشأتا الى بيت المقصد والكعبة عليه الصلاة والسلام. ونقل انه مخصص للجمهور عند الجمهور بحديث ابي ايوب وما جاء في معناه - [00:39:09](#)

ولم يكن يريد ان يظهر هذا الفعل هذا يبين ان الاصل في العموم في معنى الحديث والاعتسال والارتجال ثم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فلو قال انسان والدليل عليه ثم ازواج النبي عليه الصلاة والسلام كانوا - [00:39:29](#)

وسنة في السر عليه الصلاة والسلام على انه سنة. ولم يقل ان هذا خاص بهذه الحالة وهذه الحال. هذا هو الصواب في هذا المسألة ولو كان شيئا يداري لبين عليه انما اهل العلم يخصصون في القرائن والدلائل وهذا يجري في السنن القول فعليا والسنن - [00:39:49](#)

مثل ما تقدم معنا في هذا المجلس وفي غيره في حديث آ جابر في صحيح مسلم او عليهما قال لما رأى الرجل ليس فقط وهذا الحديث واهل العموم لكن العلماء الخصوص في سياقه - [00:40:09](#)

القصة التي وردت فيه لدلالة الاحاديث الاخرى وكذلك ايضا هو عليه الصلاة ونقلوا عني الصلاة ونقلوا اقتربا لحيته ونقلوا قراءة في الشرك ثم نقلوا قراءة في العلن و يصلي بهم خمس صلوات ولم ينقل في حديث واحد وانه كان - [00:40:29](#)

يقف عند الايات عندما يقرأ عليه الصلاة والسلام ونقلوا هذا في الجنة نقله خزيمة صلاها معك ولا شك ان هذا وكما ان فعله سنة يعني ترك في مثل هذا ولو كان امرا عليه الصلاة والسلام ونقل وهذا الترك - [00:40:59](#)

هو سنة لان من شأنها ان ينقل. لان من شأنه ان ينقل. فلماذا قالوا انه خاص بصلاة النفل هذه والله اعلم في الترقيق والترخيص من كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يعني كان يكلم النساء - [00:41:29](#)

ما شاء الله احاديث كثيرة في هذا نعم كذلك ثم حذف المتعلم يعني بخصوص الميزان فلا اطلق المرأة تقول قول معروفين رجال والنساء وتحدث وكان النساء يحدثنا ويذكرنا التاريخ الاسلامي عائشة رضي الله عنها - [00:42:22](#)

النبي عليه الصلاة والسلام من يعني فاطمة قيس كانت تجادل في مسألة نفقة في هذا وتقول يعني اي رجعة لذلك اه من يخاصمها وينزعها بعد ذلك الى غير ذلك كانت احد الرواة معمرات - [00:43:08](#)

وهي من عظمة رواية صحيح البخاري ثلاثة وستين واربعة في الهجرة ومن شيوخ القبل البغدادي وروى عنها الخطيب بغدادي في الحج صحيح البخاري يحرض على ان يسمع به سبع منها بخمس مجالس وهو مجالس - [00:43:38](#)

وكانت رواية رحمها الله وغيرها من الرواة نعم ارفع الصوت شوية نحن ايش فيها؟ يقول من غير حاجة جد فيها بعضهم شدد فيها بعضهم وهذا كلام الشافعي رحمه الله والله اعلم انها لا تؤثر لان الذي يبطل هو الكلام. والنحننة يعني ليست اه - [00:43:58](#)

يعني في العرف وليست وجاء في حديث آ فاعلم ان لا يكثر منها الا عند الحاجة. اما اذا احتاج الى النحننة له في حقه فلا يضرنا. ولهذا ثبت يعني عند تنبيه الامام عند تلاوة القرآن لزمميه الامام اه اذا كان مثلا في موقع - [00:44:37](#)

مثل موقع هذا في الحقيقة المقصود به التنبيه هو مقصود التلاوة لانه قصدي التنبيه مثل ما قلنا له تكلم

كلأما صرلأا الكلام الصرلأ بلبطل الصلأة على النبأ - 00:45:29

أأأ النبأ علىه أن ٱتكلم كلام نأأر أأش الصلأة ومن أأر الصلأة تكلف أصأاب رءوا علىه أأأى أأأا قال فالقرآن اذا كان أأول
الكلام بأأر القرآن فالكلام بالقرآن من بأب أولى أنه لا بأس لأن النبأ صلأة أأأا - 00:45:57
ولهذا قال واقوم الصلأة. ولا ما سمع بالصلأة وهذا عند الأأة والا فأ الأولى الأنبأه بالأشبأه ذكروا الأأكم تكبأر لسورة الضأى
أأأع أأأع أأأة الأأاب - 00:46:27